ويلاعن بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله فسر الصلوة بصلوة العصر ولم يذكر هذا في الكتاب قال ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عند وجوب حد الزنى عليها وزوال الفراش
ونفي الولد وتحريم المأبد اقول ويحصل بسبب لعان الزوج خمسة احكام
الاول سقوط الحد عنه للآية والثاني وجوب حد الزنى على الزوجة لان
لعانه بمنزلة الشهادة والثالث زوال الفراش اعند اذا لاعن عنها
زوال عنه فراشها لوقوع سبب الحرمة المؤبدة والرابع نفي الولد اذا
نفاه سواء كان حملا او منفصلا فاذا انتفى منه ويلتحق بها والخامس
التحريم المؤبد لان اللعان فسخ يقع به التحريم ابدا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قال ويسقط الحد عنها بأيمانهن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من

Courtesy of King Saud University